احالة الزكاة على المشترى

بروفيسور . أحمد مجذوب احمد

<u>الفهرس</u>

رقم الصفحة	الموضوع
۲	● المقدمة
٣	• تعريف الإحالة
٣	• صور الإحالة
٤	 المرجعية القانونية ، واللائحية ، لإجراءات الجباية
٩	 مشروعية الإحالة ، وحكمها الشرعي
١٤	 الدوافع الأساسية للعمل بنظام الإحالة ، ومدى
	تأثيره وكل من جوازها.
١٧	● الخاتمة
١٨	● المراجع,.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد.

فهذه ورقة حول موضوع إحالة الزكاة على المشترى، أعدت كمدخل للحوار العلمي والنقاش حول الأدلة الشرعية والتطبيق حسب التجربة السودانية للوصول إلي الآراء التي تحقق المقاصد الشرعية، قد جاءت بعد أن أصبحت هذه القضية محل نقاش مفتوح على صفحات الصحف، تبعه نقاش من المكلفين وبعض العلماء.

بدأت الحديث فى هذه الورقة بتعريف إحالة الزكاة على المشتري، وذكرت صور الإحالة فى الزروع والثمار والأنعام والأراضي، والعقارات، والأشياء المنقولة والأخرى. ثم تحدثت عن المرجعية القانونية واللائحية لإجراءات الجباية فى الديوان، وانتقلت بعد ذلك لبيان مشروعية الإحالة وبيان حكمها الشرعي، والأدلة التى اعتمدت عليها، ثم ختمت الورقة ببيان الدوافع الأساسية للإحالة، ومدى تأثير ذلك من جوازها، والمقاصد من وراء ذلك.

ثم ختمت الورقة بخاتمة بينت فيها خلاصة ما توصلت إليه كمتصل للتدوال والحوار في هذا الموضوع. وقد التزمت بالموجهات العامة والمحاور التي حددتها اللجنة العلمية للموضوع، تسهيلاً للوصول إلى المراد، وأرجو من الله أن ينفع بذلك، وأن يعين على رسم الطريق المستقيم، إنه نعم المولى ونعم النصير. تعريف الإحالة:

يراد بموضوع إحالة الزكاة على المشترى: أن يتحمل الزكاة الواجبة على المال شخص آخر غير الشخص الذى وجبت الزكاة على ماله. وبعد أن انتقل ملك المال الخاضع للزكاة للشخص الآخر عن طريق عقد البيع.

أمثلة علي الزكاة التي تحال على المشتري:

الزكاة على الزروع والثمار:

المعلوم أن الزكاة تجب على الزرع والثمر يوم حصاده عند توافر شرط النصاب وبقية الشروط الشرعية الأخرى في المالك. فالمالك للمال هو المكلف شرعاً بإخراج الزكاة، ولكن يقوم المزارعون مالكو هذه الزروع والثمار ببيعها قبل مرور عامل الزكاة عليهم. أي أنهم يتصرفون في المحصول قبل تزكيته بالبيع. وفي هذه الحالة درج الديوان على أخذ الزكاة من المشترى لهذه المحاصيل. زكاة الأموال المستفادة من بيع الأراضي والعقارات والسيارات والمنقولات الأخرى:

فالأفضل أن مالك المال المستفاد من هذه الأنشطة، وغير المتعلق بالحوائج الأصلية، هو المكلف شرعاً بإخراج الزكاة عند قبضها عند من لا يشترط حولان الحول في المال المستفاد، بحيث يزكيه عند قبضه. لما كانت وقائع البيع تتم بعيداً عن أجهزة الزكاة والعاملين فيها، وأن غالب الأشخاص البائعين والحاصلين على الأموال المستفادة (أثمان المبيعات) لا يتصلون بإدارات الجباية لدفع زكاة هذه الأموال، فإن الديوان درج على تحميل المشترين عند تكملة إجراءات البيع بالتسجيل عند إدارة تسجيلات الأراضي، أو بالترخيص عند إدارات المرور.

زكاة الأنعام المشتراة للصادر أو للذبح المحلى:

يقوم التجار المتعاملون في تجارة الأنعام بشرائها من مراكز إنتاجها وفي مراعيها بغرض التصدير خارج السودان، أو البيع للمسالخ داخل السودان. وقد يتم البيع قبل وصول عامل الزكاة إلي أماكن الأنعام. وهي أموال خاضعة للزكاة عند تحقيق الشروط الشرعية فيها. وعند إكتمال إجراءات الشراء يقوم المشترون بنقل أنعامهم إلي أماكن التصدير أو الذبح. وعند مرورهم على نقاط مراقبة الزكاة يطلب منهم عامل الزكاة إبراز مستندات دفع الزكاة. وعند عجزهم عن تقديم هذه المستندات يلزمهم عامل الزكاة بدفع الزكاة الواجبة على هذه الأنعام.

بالتطبيق العملي لهذه الإجراءات بدأ الجدل والنقاش حول شرعية هذا الإجراء، وهل يجوز أن يدفع الزكاة المشترى، أم ينبغي أن يتحملها البائع المالك للمال المستفاد؟

هذا وسننظر في هذا الموضوع على النحو الآتي:

المرجعية القانونية واللائحية لإجراءات الجباية في الديوان:

عالج قانون الزكاة موضوع كيفية جباية الزكاة بالمبادئ الآتية:

توضيح الشروط العامة لوجوب الزكاة كما جاء في المادة (١٧) على النحو الآتي:

أ/ ملك النصاب الشرعي ولو تغيرت صفته خلال الحول.

ب/ حولان الحول فيما يشترط فيه الحول.

ج/ عدم تعلق المال بالاستعمال، أو الاستخدام الشخصى للمكلف.

د/ أن لا يستغرق الدين كل المال، أو يفقد المكلف النصاب.

تحديد ميقات تحصيل زكاة الزروع والثمار بطبيها وحصادها، حيث نصت المادة (٣/٢٤) بأن يكون ميقات إستخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها وحصادها. وهذه المادة بهذا العموم تجعل التركيز ينصرف إلى حال الزرع والثمر الخاضع للزكاة، دون حديث عن المالك لأنه من المعلوم أن وجود

المالك المكلف شرعاً بالتعبد بهذا الركن هو شرط من شروط الزكاة، لأن المخاطب هو المسلم المالك للنصاب.

تحديد من يتحمل إخراج الزكاة عند التصرف في الزروع والثمار بالبيع.

أشارت المادة ٢٦ /١ على أن زكاة الزروع والثمار التي يتم التصرف فيها تحصل على النحو التالي: 1/٢٦ - تحصل الزكاة ممن باع الزروع والثمار، أو وهبها بعد صلاحها.

٢/٢٦ - تحصل الزكاة من المشترى، أو الموهوب له، أو الوارث، إذا وقع البيع، أو الهبة، أو الموت، قبل بدو صلاح الزرع والثمار، كما لو كان زارعاً.

فالفقرة (١) أكدت أن البائع، أو الواهب للزرع بعد بدو صلاحه هو الذى يتحمل الزكاة، لأن بدو الصلاح يؤكد إنخفاض نسبة التعرض للمخاطر، أو إنعدامها بالكامل وبالتالي يجعل الثمن يعبر حقيقة عن قيمة الزرع والثمر المباع، كما أن بدو الصلاح يقارب الحال عند الحصاد (حيث إشتداد الحب وطيب الثمر) وما قارب الشئ أخذ حكمه. وعليه حمل البائع والواهب في هذه الحالة بالزكاة.

أما الفقرة (٢) والتى تحدثت عن واقعة البيع، أو الهبة، أو الموت، قبل بدو الصلاح، جعلت المشتري، والموهوب ، له والوارث كالزارع. لأن الثمن، وقيمة الموهوب ونصيب الوارث، لم تتضمن كامل قيمة الزرع والثمر الذى بدأ صلاحه لدخول عنصر المخاطرة، لأن الزكاة لم يحن بعد وقت تعلقها بالزرع والثمر، لأنها تجب عند الحصاد حيث (طيب الثمر وصلاح الزرع واشتداد الحب)، أو كما قال ابن قدامة في المغنى. لأن سبب الوجوب وجد من ملكه فكان عليه) أي إخراج الزكاة.

عدم إشتراط حضور مالك المال عند إخراج الزكاة.

لم يشترط قانون الزكاة السوداني حضور صاحب المال عند إخراج الزكاة، حيث نصت المادة ١/٣٦ على الآتي: إذا لم يكن صاحب المال الواجبة زكاته موجوداً، يتولي تزكيته الشخص المسئول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعي، هنا يجب على المدير المسئول عن المال، كما يجب على الوكيل الشرعي، إخراج الزكاة الواجبة على المال كما لو كان صاحب المال موجوداً.

إشتراط شهادة أداء الزكاة:

ابن قدامة: المغنى ج ص٢ - ص٧٠٤

نصت المادة (٤٩) من القانون على أنه (لا يجوز للسلطات المختصة منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً، أو امتيازات مالية، إلا بعد إبراز صاحب الطلب شهادة بأدائه الزكاة صادرة من الأمين العام، أو الأمين، حسبما يكون الحال وذلك في المسائل الآتية:

٩٤/د - تسجيل ملكية العقارات.

9 ٤ /و - إجراءات الحصول على الرخص، وتجديدها، وتحويل ملكيتها، فيما يتعلق بالعربات التجارية، و الأجرة، والحاصدات ، الزراعية والجرارات.

9 ٤/ح- أى إجراءات أخرى يقرر الأمين العام بموجب أمر يصدره وجوب استخراج شهادة سداد الزكاة بشأنها قبل استكمالها.

وهذه المادة تتضمن إجراءات وقائية تحقق للديوان الآتى:

الإحاطة والإلمام بحجم ثروة ودخول المتعاملين في النشاط الاقتصادي عبر البيانات والمعلومات التي يحصل عليها الديوان عند طلب شهادة أداء الزكاة. حيث يكون الطلب مصحوباً في العادة بنوع وحجم ومكان وزمان النشاط الذي يريد صاحب الطلب ممارسته.

الوصول إلى الأشخاص الذين لم يؤدوا الزكاة، لأن ارتباط تعاملهم باستخراج شهادة الأداء يجعلهم يتصلون بالديوان لدفع بعض أو كل ما وجب عليهم من زكاة عند تحقيق شروطها فيهم وفى أموالهم. وبالتالي فهي تمنع التهرب أو التحايل من دفع الزكاة.

إلزام أي شخص آل أو انتقل إليه عمل أن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك العمل، إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع. هذا ما نصت عليه المادة (٣/١٨/أ) من لائحة الزكاة الصادرة بموجب قانون الزكاة والتي جوزت للأمين العام أو من يفوضه، أن يلزم أي شخص يؤول، أو ينتقل إليه، أي عمل أن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك العمل إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع.

- الزام الوكيل، أو الوصى، أو القيم، أو ولى الأمر، بإخراج الزكاة عن الأموال التى تحت أيديهم، هذا ما نصت عليه المادة ٤/١٨ بأنه يجب على الوكيل، أو الوصى، أو القيم، أو ولي الأمر، إخراج الزكاة المستحقة من مال الأصيل أو ناقص الأهلية.

وهكذا نجد أن لائحة الزكاة في المادة (١٨) الفقرتين (٣٠٤)، وبالرغم من المواد التي جاءت في القانون وحددت ممن تؤخذ الزكاة، إلا أنها نصت على إلزام المتعاملين في الأموال التي لم تؤد زكاتها بأن يدفعوها للديوان نيابة عن الآخرين: معتبرة أن هذا الإجراء هو من باب الوكالة عن الأصيل. حيث

أجاز القانون (في المادة ١/٣٦) استيفاء الزكاة من الوكيل، أو الشخص الذي يدير المال الخاضع للزكاة.

هذا ولا يوجد تعارض بين المادة (١/٢٦) التى تحدد ممن تؤخذ الزكاة. والمادة (٤٩) التي تشترط إبراز شهادة أداء الزكاة عند قيام المكلف ببعض الأنشطة والإجراءات المتصلة بالأوعية الخاضعة للزكاة. فالمادة (١/٢٦) تتحدث عمن يتحمل العبء ومن يخضع للزكاة وهي تعني الشخص المكلف شرعاً بالزكاة. أما المادة (٤٩) فهي مادة إجرائية وقائية تتبه من يعمل في النشاط الاقتصادي أن يحرص في تعامله المالي والاقتصادي علي إخلاء ذمته من أي حقوق تتعلق بالزكاة، هذا الأجراء أيضا يحرص على تحميل الزكاة للشخص المكلف بها شرعاً.

مشروعية الإحالة، تكييفها الشرعى:

هل تعدُ إحالة الزكاة على المشتري من باب الوكالة؟ بالتالي يصبح المشتري وكيلاً عن البائع في إخراج الزكاة. يطبق عليه نص المادة (١/٣٦) التي تتحدث عن الوكيل الشرعي. والمادة (٤/١٨) من لائحة الزكاة، التي تلزم كذلك الوكيل، أو الوصي، أو القيم، أو ولي الأمر، بإخراج الزكاة من مال الأصيل أو ناقص الأهلية.

الوكالة هي الوجه التخريج الشرعي الذي أخذ به الديوان في إلزام المشتري للزروع والثمار والأنعام والأراضي والعقارات والمنقولات الأخرى غير الزكاة – معتمداً في ذلك على الآتي.

١- العرف التجاري:

نجد أن المتعاملين في الأسواق، وبعلمهم المسبق، والذي لا يتطرق إليه الشك بوجوب الزكاة علي المكافين وفي جميع الأقوال المعروفة، وما لحق بها من الشروط الشرعية المحدودة، درجوا علي التمييز في تحديد سعر السلع المتعامل بها في الأسواق بين السلع المدفوعة زكاتها وضرائبها ورسومها الأخرى، والسلع التي لم تدفع زكاتها اجزائيها وبقية الرسوم الحكومية الأخرى، بل وبلغة أهل الأسواق، هم يميزون بين البضائع أو السلع "بكامل ورقها "، والسلع والبضائع بغير "ورق"وهم يقصدون " بالورق" هنا، المستندات المالية الصادرة عن ديوان الزكاة وديوان الضرائب والسلطات المحلية وأسواق المحاصيل، والتي يعتبر البائع أن البائع قد وفيّ بالتزاماته تجاه هذه المؤسسات، وبالتالي يتضح بأن للسلعة سعران، سعر يتضمن قيمة السلعة ذائداً مبالغ الزكاة والضرائب والرسوم المحلية.

فالشخص الذي يشتري سلعة دون دفع زكاتها الواجبة، وضرائبها ورسومها المقررة عليها، يعلم أنه لابد أن يدفع ذلك، وما خفض له الثمن إلا لالتزام بالدفع طوعاً أو كرها نيابة عن البائع (المالك الاول) وهذا هو العرف الجاري في الأسواق.

ونحن ندرك أن الفقهاء اعتبروا العادة والعرف، ورجعوا إليها في كثير من المسائل الفقهية حتى جعلوا ذلك أصلاً. فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة (تترك الحقيقة بدلاً من الاستعمال والعادة... وعرفوا العادة بأنها ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة). هكذا جاءت قاعدة (العادة محكمة)، ' كقاعدة الكثير من المعاملات أصلاً تقوم عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بها. ومثل الفقهاء للعرف المعتبر بالآتي:

أن لو باع التاجر في السوق شيئاً لم يصرح بحلول تأجيل، وكان المتعارف فيما بينهم (أي أهل السوق) أن البائع ياخذ كل جملة قدراً معلوماً، انصرف إليه (أي طريقة الدفع) بلا بيان

وقالوا لأن المعروف كالمشروط. ا

وفي الإحالات مثلوا له بما لو دفع ثوباً إلي خياط ليخيطه، أو إلي صباغ ليصبغه له، ولم يعين له أجره، ثم اختلف في الأجر وعدمه، وقد جرت العاده بالعمل بالأخيرة...

قال محمد، رحمه الله، إن كان الصابغ معروفاً بهذه الصنعة بالأجر، وقيام حاله بها، كان القول قوله. وقال الزيلعي والفقه علي قول محمد، رحمه الله، قال ابن نجيم (لا خصوصية لصابغ، بل كل صانع نصيب نفسه للعمل بأجره فإن السكوت كالاشتراط ولذا قالوا المعروف كالمشروط). لا والعرف في السوق السوداني في تجارة المحاصيل، وعلي وجه التحديد في أسواق بيع المحاصيل، أن الشخص الذي يشتري المحاصيل دون أن يدفع زكاتها المزارع هو المكلف بدفعها نيابة عنه، أو وكالة عنه، لأنه عند تحديد السعر يخصم الزكاة الواجبة (مبالغ الايصالات المالية الزكوية) من السعر المقرر لها في السوق وهي كاملة المستندات وخالية من الالتزامات تجاه سلطات الزكاة. وهذا الأمر أكدته لائحة

ا ابن نجيم : الأشباه والنظائر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص ٩٣

ا ابن نجيم : الأشباه والنظائر : دار الكتب بيروت لبنان ص٩٥

٢ ابن نجيم المرجع السابق ص٩٩

الزكاة في المادة ٣/١٨/أ التي أشرنا اليها سابقاً حيث تنص (يجوز للأمين العام أو من يفوضه إلزام كل شخص يؤول أو ينتقل إليه أي عمل ان يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك العمل اذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع). كما أن المادة (٤٩) التي إشترطت إبراز شهادة أداء الزكاة تلزم المتعاملين بالتأكد من أن معاملاتهم وانشطتهم تتم مع أشخاص أوفوا بالتزامهم تجاه سلطات الزكاة والإ فهم المكلفون بذلك.

تعارف المتعاملون داخل السودان في تجارة الأراضي والعقارات والعربات والمنقولات الأخرى التي لا نتعلق بالحاجات الأصلية للأشخاص بأن ينصوا في عقود البيع علي أن المشتري ملزم بدفع الزكاة الواجبة والضريبة المقدرة، وأي رسوم أخرى تقدرها السلطات المختصة. وبالتالي فإن المفاوضات التي تتم في السعر للأرض أو العقار أو العربات وغيرها، تتم بين الطرفين وأن كل طرف منها يدرك أن المبلغ المدفوع من المشتري للبائع مبلغ صاف وخالٍ من أي التزامات تجاه الغير. والمشتري عندما يدفع هذا المبلغ يدرك تماماً أنه بنص العقد، ووفق اشتراط البائع، ملزم بدفع الزكاة اللائحية الضريبية والرسوم المقررة. وهو هنا بمثابة الوكيل عن البائع في دفع الزكاة. وهو ملزم بشرط البائع الذي أحال عليه الزكاة الواجبة على المال المستفاد والمقبوض ثمناً للمبيع.

وموضوع الشرط هذا بحثه الفقهاء عندما تحدثوا عن تصرف المالك في النصاب فقالوا: (يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما. فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب، بهذا قال الحسن ومالك والثوري والأوزاعي وبه قال الليث إلا أن يشترطها على المبتاع). أ

وكلام الليث هو شاهدنا هنا، فإن اشترطها على المبتاع (المشتري) فهي عليه وإن لم يشترطها، فهي علي البائع، موافقاً ما ذهب إليه الحسن ومالك والثوري والأوزاعي.

وقال مالك: (ومن باع أصل حائطه أو أرضه، وفي ذلك زرع أو تمر لم يَبْدُ صلاحه، فزكاة ذلك علي المبتاع، وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك علي البائع إلا أن يشترطها علي المبتأع). `

٢ تتوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك . طبعة دار الفكر ١٤١٤ / ١٩٩٤

-

المغني: ويليه الشرح الكبير: دار الكتب السورية ١٩٨٣/١٤٠٣ د ٢ ص٥٦٥

وهكذا نجد أن اشتراط تحمل المشتري للزكاة معروف عند الفقهاء. فبالرغم من اثبات أصل أن الذي يتحمل الزكاة هو البائع للزرع الذي بدا صلاحه، إلا إنهم اعتبروا شرط الإحالة إلى المشتري، ونقلوا بموجبه الزكاة من الأصيل إلى الوكيل، كما قال الإمام مالك والليث رضي الله عنهما.

الدوافع الأساسية للعمل بنظام الإحالة ومدي تأثير ذلك في جوازها

ياتي مبدأ قبول وتخريج إحالة الزكاة على المشتري لتحقيق جملة من المقاصد. منها:

الحفاظ علي حق الفقراء والمساكين الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء، لأنه مع وجود علة التطهير والتزكية للأموال التي فرضت فيها الزكاة فإن مراعاة حاجات المحتاجين وسدها تظل أحد العلل الأساسية، وبالتالي فإن مراعاتها عند مراعاة استخراج الأحكام تبقي لازمة من لوازم التشريع في كل حكم قام علي وجه شرعي لم يتعارض مع حكم آخر، وحقق هذا المقصد فيجب الأخذ به. فعليه مع وجود وجه تخريج الإحالة علي انها وكالة اعتماداً على العرف، وما اعتاده الناس من النشاط الجاري، وارتكازاً علي اشترطها في بعض العقود، يكون العمل بها مدخلاً لتوسيع دائرة الزكاة والإحاطة بجميع الأموال تحقيقاً لمصلحة الفقراء. مراعاة المصلحة جعلت الفقهاء يأخذون بجواز الخرص في الثمر مع ما فيه من جهالة، فالخرص هو (القول بالظن) وفائدة الخرص، كما نقل القرضاوي (مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال والمستحقين. فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء، علي أن يضمن قدر الزكاة والعامل على الزكاة وهو وكيل المستحقين – قد عرف الحق الواجب فيطلب به). أ

كما نقل عن الخطابي قوله (وفائدة الخرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها، إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها فأمر ذلك إليهم. ولذا انبسطت أيديهم فيها لأ قل ذلك بحصة الفقراء فيها. وأن ليس مع كل أحد من الثقة، والتقوي ما تقع به الوثيقة في أداء الامانة. فوضعت الشريعة هذا المعيار، (الخرص) ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم. وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها قيل إن يؤكل يستهلك، ليعلم حصة الصدقة منها. فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً أو زبيباً). "

تقليل التهرب من دفع الزكاة:

⁷ نقله د. القرضاوي عن المذهب مع المجموع و ٥ ص ٤٧٧ : انظر : فقه الزكاة للقرضاوي ج ١ ص ٣٨١

القرضاوي ومع سابق ح١ ص ٣٨٢/٣٨١

نحن ندرك أنه في كل زمان ومكان يوجد بعض الضعاف الذين استولي الشح علي نفوسهم وحجبهم عن خير الصدقة، عليه يكون الأخذ بإحالة الزكاة علي المشتري في المال غير المزكي باباً نسد به حيل التهرب من الزكاة التي عرفها الفقهاء المسلمون وسدوا أبوابها علي المتهربين فقد جاء في المغني (وإن قصد قطعها أي الثمرة - الفرار من الزكاة لم تسقط عنه، لأنه قصد قطع حق الفقير بسبب استحقاقه فلم تسقط)

٣- تقليل كلفة الجيابة:

يعتبر السودان من أكبر الأقطار الزراعية في العالمين العربي والأفريقي ويمتلك مساحات زراعية شاسعة، ولا توجد شبكة طرق حديدية تربط هذه المساحات، وتتتشر في معظم أراضيه الزراعات التقليدية، صغيرة المساحة والتي تستخدم فيها وسائل الزراعة البدائية، وصغر المساحة يعني تعدد الملاك وانتشارهم، وعدم الأخذ بجواز إحالة الزكاة علي المشتري يعني انتشار العاملين علي الزكاة علي كل المساحة الزراعية، وهذا يقتضي عدداً كبيراً من وسائل الانتقال والاتصال، كما يقتضي عدداً إضافياً من العاملين حتي تتمكن الإدارة من الوصول إلي كل مزارع في موقعه وتحصيل الزكاة منه من مكان حصاده. وهذا يقتضي صرفاً حالياً كبيراً لتسيير العربات من وقود وصيانة وشحوم كما يقتضي نصيب عمال موسمية أو موقتة تعمل علي تحصيل هذه الزكوات، وبالتالي فإن هذه المصروفات ترفع من كلفة الجباية. عليه طالما وجد وجه شرعي لجواز إحالة الزكاة علي المشتري في الزروع والثمار، فيجب الأخذ بعظيماً لحق الفقراء والمساكين وتقليلاً للكلف عليه.

الخاتمة

تبين لنا أن الإحالة هي أن يقوم الشخص المشتري بدفع الزكاة نيابة عن الشخص المكلف بإخراج الزكاة من باب السوق، اعتماداً على شرط إن شرط ذلك في العقد.

هذا وتبين لنا أن الأساس القانوني واللائحي يصف الوكالة الشرعية بسعة ومرونة تستوعب هذا الإجراء، كما وضح لنا أن الفقهاء عرفوا هذا الأمر، ووافقوا عليه إن شرط ذلك في العقد، كما علمنا أن الأخذ بجواز الإحالة يحقق جملة من المصالح الشرعية على رأسها زيادة حصة الفقراء، ومنع التهرب من دفع

۲ ابن قدامة: المغنى ص۲

الزكاة، وتقليل من كلفة الجباية، وكلها أهداف مقصودة ومشروعة ونسأل الله أن يهدي إلي سواء السبيل ويوفق لمعرفة الصراط المستقيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

١- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد

المغنى - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء

۲- ابن نجيم : الشيخ زين العابدين محمد ابراهيم .

الاشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان.

دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٠ – ١٩٨٠

٣- السيوطي: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

تتوير الحوالك شرح موطأ مالك

دار الفكر بيروت ١٤١٤ - ١٩٩٤م

٤- الشربيني: الشيخ محمد الخطيب.

مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج

دار الفكر بيروت ١٢٩٨ – ١٩٧٨م

٥- قانون الزكاة لسنة ٢٠٠٠ تعديل سنة ٢٠٠١

٦- القرضاوي: د. يوسف القرضاوي

فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السابعة ١٩٨٤ - ١٩٨٤ م

٧- لائحة الزكاة لسنة ١٤١٣ ١٩٩٣م تعديل سنة ٢٠٠٠م